

إحكام الأحكام

ليس للحيطان ظل نستظل به لا ينفي أصل الظل وعرض المدينة .
واعلم أن قوله [وليس للحيطان ظل نستظل به] لا ينفي أصل الظل بل ينفي ظلا يستظلون به
ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ولم يجزم بأن النبي A كان يقرأ بالجمعة والمنافقين دائما
وإنما كان يقتضي ذلك ما توهم لو كان نفي أصل الظل على أن أهل الحساب يقولون : إن عرض
المدينة خمس وعشرون درجة أو ما يقارب ذلك فإذا غاية الارتفاع : تكون تسعة وثمانين فلا
تسامت الشمس الرؤوس فإذا لم تسامت الرؤوس لم يكن ظل القائم تحته حقيقة بل لا بد له من
ظل فامتنع أن يكون المراد : نفي أصل الظل والمراد : ظل يكفي أبدانهم للاستظلال ولا يلزم
من ذلك وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها قبل الزوال .
وقوله نجمع بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة أي نقيم الجمعة واسم الفية قيل هو
مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فإن أطلق على مطلق الظل فمجاز لأنه من فاء يفيه إذا رجع
وذلك فيما بعد الزوال